المنبر كالمودع للاحيا ومن وجه وصلاته علي اهل احد كالمودع
للاموات فقال اني فرط بفتح الفا والرا لكم اي سابق لكم
الحوض لتهيئته عند التحفين وانا شهيد عليكم واني
والله لانظر الي حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزاين
الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها والضمير لخزاين الارض
او للدنيا المصرح بها عند مسلم والبخاري في المغازي بلفظ
ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وترك الصلاة
علي الشهدا اي حرب الكفار وقد اختلف العلما في هذه المسلة
فذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق والجمهور الي انه
لا يصلي عليهم وذهب ابو حنيفة والكوفيون الي ان الصلاة
عليهم كغيرهم وبه قال المزني وهو رواية عن احمد اختارها
الخلال [illegible] الحجة وحجة الجمهور انه عليه الصلاة والسلام
لم يصل علي قتلي احد كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن
عبد الله واما هذه الصلاة فالمراد بها الدعا وليس المراد بها
صلاة الجنازة المعهودة قال الشافعي في الام جات الاخبار كانها
عيان من وجوه متواترة ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل
علي قتلي احد وما روي انه صلي عليهم وكبر علي حمزة سبعين
تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث
الصحيحة ان يستحيي علي نفسه قال واما حديث عقبة
ابن عامر فقد وقع في بعض طرقه ان ذلك كان بعد ثمان سنين
فكانه دعا لهم واستغفر حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك
ولا يدل ذلك علي نسخ الحكم الثابت انتهى قال السيوطي اي دعا لهم
بدعا صلاة الميت وان تكون الصلاة مخصوصة بشهدا
احد فانه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود من
صلاة الجنازة وانما صلي عليهم بعد ثمان سنين والحنفية
يمنعون الصلاة علي القبر مطلقا ولو كانت الصلاة عليهم
واجبة لما تركها في الاول اي في اول امرهم وهو وقت
موتهم ثم ان الشافعية اختلفوا في معني قولهم لا يصلي
علي الشهيد فقال اكثرهم معناه تحرم الصلاة عليه
وهو الصحيح عندهم وقال اخرون معناه لا تجب الصلاة

عليهم

عليهم لكن تجوز كما ذكر ابن قدامة ان كلام احمد في الرواية التي
التي قال فيها يصلي عليهم يشير الي انها مستحبة غير
واجبة زيادة الايضاح فان قيل حديث جابر لا يحتج به
لانه نفي وشهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد
ولم تكن محصورة والا فيقبل باتفاق وهي قضية
معينة احاط بها جابر وغيره علما واما خبر الاثبات فيحتمل
وجوه منها ان تكون من خصايصه ومنها ان يكون المراد
الدعا كما تقدم وغير ذلك ثم هي واقعة عين لا عموم فيها
فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر

الفرع الرابع في صلاته صلي الله عليه وسلم علي الغايب

عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال قد توفي اليوم
رجل صالح من الحبش بفتح الحا المهملة والموحدة بعدها
جيم فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال جابر
فصففنا بفتح الفا فصلي النبي صلي الله عليه وسلم ونحن
وراه وللمستملي ونحن صفوف رواه البخاري واللفظ له
من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطا عن
جابر ومسلم بلفظ مات اليوم عبد الله صالح اصحمة فقام
فامنا وصلي عليه اخرجه من طريق يحيي عن سعيد
عن ابن جريج عن عطا عن جابر وعن ابي هريرة انه صلي
الله عليه وسلم نعي النجاشي للناس في اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم الي المصلي فصفهم وكبر اربع تكبيرات
رواه الشيخان الحجم ومر في النوع الاول وعند البخاري في
هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة سفيان عن ابن
جريج عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح فقوموا
فصلوا علي اخيكم اصحمة بوزن اربعة والحا المهملة
وقيل بجيم وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة
بلا الف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم علي الصاد وقيل
بميم اوله بدل الالف فيتحصل من هذا الخلاف في اسمه
ستة الفاظ لم ارها مجموعة ومعناه بالعربية عطية